

Distr.: General
20 August 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 139 من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب 3

الشؤون السياسية

البعثات السياسية الخاصة

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى

التقرير الرابع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية

المقترحة لعام 2025

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة الذي يتضمن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام 2025 للمجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى (A/79/6 (Sect. 3)/Add.3). وتلقت اللجنة الاستشارية خلال نظرها في التقرير معلومات وتوضيحات إضافية اختتمت بردود خطية مؤرخة 5 آب/أغسطس 2024.

* A/79/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130924 040924 24-14966 (A)



2 - ويقدم الأمين العام، في الإضافة 1 إلى الباب 3، الشؤون السياسية، من تقريره عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 (A/79/6 (Sect. 3)/Add.1)، لمحة عامة عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام 2025 في ما يخص 36 بعثة سياسية خاصة وما يتصل بها من قضايا شاملة. وترد معلومات مفصلة عن كل بعثة من البعثات السياسية الخاصة في خمس إضافات إلى الباب 3 من الميزانية البرنامجية المقترحة⁽¹⁾. وتغطي هذه الإضافات الاحتياجات المحددة المتعلقة بالبعثات المعروضة في المجموعات المواضيعية الأولى إلى الثالثة، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

3 - وترد الاحتياجات من الموارد الخاصة بمكتب المبعوث الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار (المجموعة الأولى)، التي تنبثق ولايتها من الجمعية العامة، في تقرير الأمين العام في إطار المجموعة الأولى، بغية تجميع الاحتياجات الكلية من الموارد لجميع البعثات السياسية الخاصة، بينما سيوجه انتباه الجمعية العامة إلى ولاية المكتب وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية.

4 - وتتناول اللجنة الاستشارية، ضمن تقريرها الرئيسي (A/79/7/Add.1)، المسائل ذات الطابع الشامل المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، فيما ترد تعليقاتها وتوصياتها المحددة المتصلة بمقترحات الميزانية للمجموعات المواضيعية الأولى إلى الثالثة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ضمن تقارير منفصلة ذات صلة⁽²⁾.

ثانياً - أداء الميزانية لعامي 2023 و 2024 والاحتياجات من الموارد لعام 2025

5 - يقدم الأمين العام موجزا للموارد المقترحة لعام 2025 للبعثات السياسية الخاصة الـ 14 المدرجة ضمن المجموعة المواضيعية الثانية، مع مقارنتها بالموارد المعتمدة لعام 2024 والنفقات لعام 2023 (انظر أيضا A/79/6 (Sect. 3)/Add.3، الجدول 1).

(1) A/79/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.6.

(2) A/79/7/Add.2 و A/79/7/Add.3 و A/79/7/Add.4 و A/79/7/Add.5 و A/79/7/Add.6.

موجز الاحتياجات من الموارد للمجموعة المواضيعية الثانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	2025	2024		2023		البيانات
		النفقات (1 كانون الثاني/يناير - 30 حزيران/يونيه)	الاعتمادات	النفقات	الاعتمادات	
ميزانية عام 2025 مقابل اعتمادات عام 2024	مجموع الاحتياجات	(4)	(3)	(2)	(1)	
(3)-(5)=(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)	
(7,0)	1 549,7	678,2	1 556,7	1 366,9	1 524,2	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
(18,9)	1 132,6	679,0	1 151,5	1 012,0	1 120,4	فريق الخبراء المعني بالسودان
(2 816,6)	591,3	945,7	3 407,9	3 065,8	3 110,6	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) ⁰
(79,8)	1 376,4	920,3	1 456,2	1 178,3	1 410,4	فريق الخبراء المعني بليبيا
19,1	1 300,7	527,5	1 281,6	890,6	1 193,2	فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2745 (2024) ^(ب)
81,3	2 389,0	1 209,4	2 307,7	2 106,0	2 210,0	فريق الخبراء المعني باليمن
189,4	1 435,4	527,3	1 246,0	1 024,6	1 257,6	فريق الخبراء المعني بجنوب السودان
(354,1)	6 162,8	2 705,8	6 516,9	6 091,6	5 854,9	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات
18,7	729,8	335,9	711,1	778,3	617,3	مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009)
(835,0)	355,4	476,4	1 190,4	1 397,4	1 533,5	تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)
(3,0)	1 960,2	1 243,8	1 963,2	1 632,4	1 839,4	فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2713 (2023)
22,9	1 571,4	836,9	1 548,5	1 402,6	1 405,7	فريق الخبراء المعني بهييتي
57,4	3 472,5	1 521,6	3 415,1	2 280,1	3 135,5	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
1 146,6	12 815,7	5 697,9	11 669,1	10 815,4	11 424,8	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
(2 579,0)	36 842,9	18 305,7	39 421,9	35 042,1	37 637,5	المجموع

(أ) كانت بعثة الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) تعرف سابقاً باسم فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى نيسان/أبريل 2024. وتعكس البيانات الواردة في الجداول الواردة في هذا التقرير البيانات الخاصة بفريق الخبراء حتى نهاية ولايته في 30 نيسان/أبريل 2024؛ وتتعلق البيانات لما بعد 30 نيسان/أبريل 2024 بالعنصر المتبقي الذي يقدم الدعم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006). وينطبق الأمر نفسه فيما يتعلق بهذه اللجنة في جميع الجداول الواردة في هذا التقرير.

(ب) كانت البعثة تعرف سابقاً باسم فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى. وغير اسمها ليصبح فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2745 (2024) وفقاً لقرار مجلس الأمن 2745 (2024) المعتمد في 30 تموز/يوليه 2024.

6 - وتبلغ الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام 2025 للبعثات المستمرة الـ 14 المدرجة ضمن المجموعة المواضيعية الثانية 36 842 900 دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، وهو ما يمثل نقصانا بمبلغ 2 579 000 دولار، أو 6,5 في المائة، مقارنة باعتمادات عام 2024. ويرد في الجدول 8 من التقرير الرئيسي للأمين العام (A/79/6 (Sect. 3)/Add.1) موجزاً للفروق بين الموارد المعتمدة لعام 2024 والموارد المقترحة لعام 2025 بالنسبة للبعثات المستمرة.

7 - ورؤدت اللجنة الاستشارية، بناء على استقصارها، بنفقات البعثات الـ 14 المدرجة ضمن المجموعة المواضيعية الثانية حتى 30 حزيران/يونيه 2024، وقد بلغت هذه النفقات 18 305 700 دولار، أو 46,4 في المائة من الاعتمادات المرصودة لعام 2024 البالغة 39 421 900 دولار. وتأمل اللجنة الاستشارية أن يزود الأمين العام الجمعية العامة، عند نظرها في هذا التقرير، بمعلومات مستوفاة عن النفقات في عام 2024.

ألف - التعليقات والتوصيات المتعلقة بالاحتياجات من الموظفين

8 - في المجلد، يقترح الأمين العام 113 وظيفة للبعثات الـ 14 المدرجة ضمن المجموعة المواضيعية الثانية لعام 2025، وهو ما يمثل نقصانا صافيا بمقدار أربع وظائف مقارنة بـ 117 وظيفة معتمدة لعام 2024. ورؤدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بجدول يعرض الوظائف المعتمدة لعام 2025 والاحتياجات المقترحة من الموظفين لعام 2024 بالنسبة للبعثات الـ 14 المدرجة ضمن المجموعة المواضيعية الثانية (انظر الجدول 2). ويرد أيضا موجز التغييرات في ملاك الموظفين في الجدول 10 من التقرير الرئيسي للأمين العام (A/79/6 (Sect. 3)/Add.1). وتذكر اللجنة بتوصيتها السابقة بضرورة تزويد الجمعية العامة بمزيد من الإيضاحات بشأن الاستخدام المتقطع لمصطلحي الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة للموظفين المدنيين في البعثات السياسية الخاصة (انظر A/78/7/Add.1، الفقرة 57). وتناقش اللجنة كذلك استخدام مصطلح الوظائف المؤقتة في تقريرها الرئيسي عن الميزانية البرنامجية المقترحة (A/79/7، الفصل الأول، الفقرة 27).

الجدول 2

المجموعة المواضيعية الثانية: الاحتياجات من الموظفين

الوظائف المعاد توزيعها/نقلها	الوظائف المعاد تصنيفها	الوظائف المحوّلة	الوظائف الملغاة	الوظائف المؤقتة الجديدة	الوظائف الشاغرة في		البعثة
					المقترح لعام 2025	30 حزيران/يونيه 2024	
-	-	-	-	-	2 (2 ف-3)	1 ف-3	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
-	-	-	-	-	1 (1 ف-3)	-	فريق الخبراء المعني بالسودان
-	-	-	3 (1 ف-3)، 2 ع خ (أ)	3 (1 ف-4)، 1 ف-3، 1 ع خ (ر)	2 (1 ف-4)، 1 ف-3، 1 ع خ (أ)	6 (1 ف-4)، 2 (1 ف-3)، 1 ع خ (أ)	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (رر)، 2 ع خ (أ) (2006)
-	-	-	-	-	2 (1 ف-3)، 1 ع خ (أ)	2 (1 ف-3)، 1 ع خ (أ)	فريق الخبراء المعني بليبيا

البيئة	المعتمد لعام 2024	30 حزيران/يونيه 2024	المقترح لعام 2025	الوظائف الجديدة	الوظائف المؤقتة الملغاة	الوظائف المحولة	الوظائف المصنفة	الوظائف المعاد تصنيفها	الوظائف المعاد توزيعها/نقلها
فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2745 (2024)	ع (أ) 2 (1 ف-3، 1 خ 3-ف-3)	2 (1 ف-3، 1 خ 1 ف-3)	2 (1 ف-3، 1 خ ع (أ))	-	-	-	-	-	-
فريق الخبراء المعني باليمن	م، 2 ر م 8 (1 ف-3، 5 خ 1 خ م)	8 (1 ف-3، 5 خ 1 خ م)	8 (1 ف-3، 5 خ م، 2 ر م)	-	-	-	-	-	-
فريق الخبراء المعني بجنوب السودان	ع (أ) 3 (1 ف-3، 2 خ 1 خ ع)	3 (1 ف-3، 2 خ 1 خ ع)	3 (1 ف-3، 2 خ ع (أ))	-	-	-	-	-	-
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات	ع (أ) 8 (1 ف-5، 4 خ 1 ف-4، 6 ف-3، 8 خ ع (أ))	4 (1 ف-5، 4 خ 1 ف-3، 3 خ ع)	19 (1 ف-5، 4 ف-4، 6 ف-3، 8 خ ع (أ))	-	-	-	-	-	-
مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009)	ع (أ) 2 (1 ف-4، 1 خ -)	2 (1 ف-4، 1 خ -)	2 (1 ف-4، 1 خ ع)	-	-	-	-	-	-
تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2009)	ع (أ) 5 (1 ف-5، 2 ف-4، 1 ف-3، 1 خ ع (أ))	5 (1 ف-5، 2 ف-4، 1 ف-3، 1 خ ع (أ))	3 (1 ف-5، 1 ف-4، 1 ف-3)	-	-	-	-	-	-
فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2713 (2023)	ع (أ) 6 (1 ف-3، 1 خ -)	6 (1 ف-3، 1 خ -)	6 (1 ف-3، 1 خ ع (أ))	-	-	-	-	-	-
فريق الخبراء المعني بهاتي	ع (أ) 3 (1 ف-5، 1 خ ع (أ))	3 (1 ف-5، 1 خ ع (أ))	3 (1 ف-5، 1 خ ع (أ))	-	-	-	-	-	-
الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل	ع (أ) 6 (1 ف-5، 2 ف-3، 3 خ ع (أ))	2 (1 ف-5، 1 خ ع (أ))	6 (1 ف-5، 2 ف-3، 3 خ ع (أ))	-	-	-	-	-	-
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	ع (أ) 52 (1 أ ع م، 1 مد-2، 2 مد-1، 9 ف-5، 20 ف-4، 8 ف-3، 3 ف-2، 1 خ ع (ر)، 7 خ ع (أ))	7 (1 ف-5، 4 ف-4، 1 ف-2، 1 خ ع)	54 (1 أ ع م، 1 مد-2، 2 مد-1، 9 ف-5، 20 ف-4، 3 ف-2، 1 خ ع (ر)، 7 خ ع (أ))	-	-	-	-	-	-

المختصرات: أ م ع، أمين عام مساعد؛ خ م (الخدمة الميدانية)؛ خ ع (الخدمات العامة)؛ ر م (الرتبة المحلية)؛ ر أ (الرتب الأخرى)؛ ر ر (الرتبة الرئيسية).

9 - ويقترح الأمين العام إجراء تغييرات في ملاك الموظفين في عام 2025 لثلاث بعثات كما ما يلي:

(أ) فيما يخص بعثة الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، إلغاء وظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-3) ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في عام 2025 (A/79/6 (Sect. 3)/Add.3، الفقرة 61)؛

(ب) فيما يخص بعثة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، إلغاء وظيفة واحدة لكبير الموظفين للشؤون السياسية (ف-5)، ووظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-4)، ووظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-3) اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025، وإلغاء وظيفتين متبقيتين (واحدة برتبة ف-4، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 (المرجع نفسه، الفقرات 174-176)؛

(ج) فيما يخص المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، إنشاء وظيفة واحدة لموظف إدارة معلومات (ف-3) ووظيفة واحدة لموظف قانوني (ف-3) (المرجع نفسه، الفقرة 252).

الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

10 - أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن عدم تجديد فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حرم مجلس الأمن ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) والدول الأعضاء من الدعم الحاسم اللازم لاضطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) بوظائفها ولتنفيذ تدابير الجزاءات. وعلى الرغم من عدم تجديد الفريق، تظل جميع تدابير الجزاءات سارية المفعول. وفي حين أن معظم أنظمة الجزاءات التي يفرضها مجلس تتعلق بثلاثة تدابير (حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول)، فإن نظام الجزاءات المفروضة عملاً بالقرار 1718 (2006) يستلزم اتخاذ 26 تدبيراً، بالإضافة إلى عمل آلية للإعفاء لاعتبارات إنسانية وأحكام أخرى متنوعة تتعلق بالإعفاءات. وتقع الآن ترتيبات العمل المتعلقة بضمان التنفيذ الكامل والتام لقرارات المجلس ذات الصلة حصراً على عاتق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، وتتوقف بشكل كامل على الدعم الإجرائي والفني لفرع الهيئات الفرعية. وبالإضافة إلى أكثر من 100 موافقة على إعفاءات لاعتبارات إنسانية والعديد من التمديدات التي منحتها بالفعل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، يتوقع حدوث زيادة في هذه الطلبات نظراً لإعادة فتح حدود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدريجياً كما أعلنت عنه سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في آب/أغسطس 2023. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن النقصان الإجمالي في احتياجات عام 2025 مقارنة بعام 2024 يبلغ 2 816 600 دولار. وزودت اللجنة بمعلومات تبرز السند التشريعي لكل وظيفة تم إنشاؤها لدعم البعثة، على نحو ما هو مبين في الجدول 3.

تنفيذ أنشطتها الأساسية على النحو المحدد في القرار 2231 (2015) ومذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016 (S/2016/44)، بما في ذلك رصد تنفيذ القرار وتقديم تقارير عن ذلك إلى مجلس الأمن كل 6 أشهر ودعم عمل المجلس وميسره. ويستتبع هذا الدعم مساعدة الميسر في تنظيم الاجتماعات غير الرسمية وتوفير الموظفين فيها؛ وإدارة الاتصالات؛ وصياغة المراسلات ومذكرات التحدث والإحاطات؛ وتعهد وحفظ جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة؛ وترويج المعلومات المتعلقة بالقيود؛ وتقديم الدعم الإداري لاستعراض المجلس لتوصيات اللجنة المشتركة؛ وأداء أي مهام أخرى يطلبها المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، سيطلب إنهاء العمل المرتبط بالقرار دعماً إضافياً لأجل حفظ المعلومات، وتحديث الموقع الشبكي والقائمة الممسكة عملاً بالقرار 2231 (2015)، وإغلاق البعثة.

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

13 - فيما يتعلق بإنشاء وظيفة واحدة لموظف قانوني (ف-3) في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، يقترح أن يعمل شاغل الوظيفة على دعم لجنة مكافحة الإرهاب في المسائل المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيات الناشئة مع التركيز بشكل خاص على الذكاء الاصطناعي، عملاً بقرار مجلس الأمن 2713 (2023). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن الجانب المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الولاية العامة المسندة للمديرية التنفيذية شهد تزايداً في السنوات الأخيرة إلى درجة أن المديرية التنفيذية أصبحت غير قادرة على أداء هذه المهام بالاستعانة بالموظف القانوني/منسق شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامل حالياً (ف-4). فقد اعتمد مجلس الأمن 16 قراراً وخمس وثائق سياساتية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مدى السنوات العشرين الماضية. ويتعين على المديرية التنفيذية، بناء على ذلك، أن تكون لديها معرفة واسعة وتقنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الناشئة ذات الصلة وكيفية استخدامها، أو احتمال استخدامها، لأغراض إرهابية. وترى اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى وضع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، يزود بمدخلات من مختلف الكيانات، مثل مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب شؤون نزع السلاح. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا النهج سيكون أكثر كفاءة في خدمة الدول الأعضاء وأنه سيتجنب ازدواجية الجهود، إلى جانب توفير الخبرة الداخلية التي ربما تكون قابضة داخل صوامع تنظيمية. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا المقترح لا ينتفع من الخبرات والقدرات القانونية الموجودة في المنظمة. وتوصي اللجنة بعدم الموافقة على اقتراح إنشاء وظيفة موظف قانوني (ف-3).

الوظائف الشاغرة

14 - أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بوجود 20 وظيفة شاغرة في 30 حزيران/يونيه 2024. وتلاحظ اللجنة بناء على المعلومات التكميلية المقدمة إليها أنه لا توجد وظائف شاغرة لمدة تزيد على سنتين. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم معلومات مستكملة عن حالة التوظيف لشغل الوظائف الشاغرة إلى الجمعية العامة أثناء نظرها في هذا التقرير وفي مشروع الميزانية المقبل.

معدلات الشواغر

15 - يتضمن المرفق السابع عشر للتقرير الرئيسي للأمين العام (A/79/6 (Sect. 3)/Add.1) معلومات عن معدلات الشواغر. وتلقت اللجنة الاستشارية أيضاً، بناء على استفسارها، معلومات عن الوظائف ومعدلات الشواغر المعتمدة ومعدلات الشواغر الفعلية خلال عام 2024، ومعلومات عن الوظائف المقترحة ومعدلات الشواغر المدرجة في الميزانية لعام 2025 بالنسبة للبعثات المدرجة في المجموعة الثانية (انظر الجدول 4).

الجدول 4

عدد الوظائف ومعدلات الشواغر لعامي 2024 و 2025

البعثة	الفئة	معدل الشواغر المعتمد لعام 2024 (بالنسبة المئوية)	متوسط معدلات الشواغر كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه		معدل الشواغر المعتمد لعام 2024 (بالنسبة المئوية)	معدل الشواغر المقترحة لعام 2025 (بالنسبة المئوية)	المدرج في عدد الوظائف
			2024 (بالنسبة المئوية)	2025 (بالنسبة المئوية)			
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	الموظفون الدوليون	-	50,0	50,0	2	16,7	1
فريق الخبراء المعني بالسودان	الموظفون الدوليون	-	-	-	1	-	-
الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)	الموظفون الدوليون	-	16,7	19,5	3	13,9	1
فريق الخبراء المعني بليبيا	الموظفون الدوليون	-	-	75,0	2	45,8	-
فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2745 (2024)	الموظفون الدوليون	4,2	50,0	25,0	2	-	1
فريق الخبراء المعني باليمن	الموظفون الدوليون	8,4	16,7	16,7	6	13,9	1
الموظفون الوطنيون (الرتبة المحلية)		-	-	-	2	-	-
فريق الخبراء المعني بجنوب السودان	الموظفون الدوليون	30,5	33,3	16,7	3	-	1
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات	الموظفون الدوليون	1,3	21,1	24,6	19	17,5	4
مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009)	الموظفون الدوليون	-	-	-	2	-	-
تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)	الموظفون الدوليون	-	20,0	6,7	2	-	1

البيئة	الفترة	متوسط معدلات الشواغر					
		لعام 2024 (المئوية)	2024 (بالنسبة المئوية)	2024 (بالنسبة المئوية)	لعام 2025 (المئوية)	المدرج في عدد الوظائف	معدل الشواغر
فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2713 (2023)	الموظفون الدوليون	2	-	-	2	-	-
	الموظفون الوطنيون (الرتبة المحلية)	4	-	-	4	-	-
فريق الخبراء المعني بهايدي	الموظفون الدوليون	3	33,3	33,3	3	33,3	1
الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل	الموظفون الدوليون	6	33,3	33,3	6	6,7	2
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	الموظفون الدوليون	52	13,4	13,5	54	9,6	7

16 - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصيتها الواردة في الفقرة 13 أعلاه، بالموافقة على المقترحات المتعلقة بالملاك الوظيفي المقدمة من الأمين العام لعام 2025. وينبغي تبعاً لذلك تعديل أي تكاليف تشغيلية ذات صلة.

باء - التعليقات والتوصيات بشأن التكاليف التشغيلية

17 - تبلغ الموارد المقترحة للتكاليف التشغيلية في إطار المجموعة المواضيعية الثانية لعام 2025 ما مقداره 17 407 600 دولار، مما يعكس نقصاناً قدره 2 367 700 دولار، أو 12 في المائة، مقارنةً بالاعتمادات المرصودة لعام 2024. ورُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن التكاليف التشغيلية للمجموعة المواضيعية الثانية، بما في ذلك النفقات لعام 2024، والاعتمادات المرصودة لعام 2024، والاحتياجات المقترحة لعام 2025، كما هو مبين في الجدول 5.

المجموعة المواضيعية الثانية: التكاليف التشغيلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الإنفاق	2025		2024		2023	
	الفرق	مجموع	النفقات (في 30 حزيران/يونيه)	الاعتمادات	النفقات	الاعتمادات
	(3)-(5)=(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
1 - الخبراء	(1 828,3)	12 296,3	7 364,2	14 124,6	11 526,9	13 524,7
2 - الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	-	-	-	-	-	-
3 - السفر في مهام رسمية	(10,1)	1 444,0	419,3	1 454,1	1 439,6	1 354,6
4 - المرافق والبنى التحتية	(338,4)	2 276,7	545,4	2 615,1	2 572,6	2 770,0
5 - النقل البري	(13,4)	81,2	6,5	94,6	74,7	94,6
6 - العمليات الجوية	-	-	-	-	-	-
7 - العمليات البحرية	-	-	-	-	-	-
8 - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	(138,8)	1 063,9	632,0	1 202,7	1 058,9	1 243,9
9 - الخدمات الطبية	-	11,8	16,8	11,8	12,3	11,8
10 - المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-
11 - اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	(38,7)	233,7	68,6	272,4	199,9	266,2
المجموع	(2 367,7)	17 407,6	9 052,8	19 775,3	16 884,9	19 265,8

فريق الخبراء المعني بهاييتي

السفر في مهام رسمية

18 - تلقت اللجنة الاستشارية معلومات تكميلية تشير إلى أن الاعتماد المقترح البالغ 180 700 دولار لعام 2025 تحت بند السفر في مهام رسمية، الذي يمثل زيادة قدرها 9 800 دولار أو 5,7 في المائة مقارنة بالموارد المعتمدة لعام 2024، سيغطي أساساً تكاليف سفر الموظفين في مهام رسمية لدعم تنفيذ نظام الجزاءات عموماً، ولإجراء تقييم للجزاءات بتكليف من مجلس الأمن (28 300 دولار)، وسفر خمسة من ضباط الحماية اللصيقة من شتى مكاتب الأمم المتحدة لتوفير الحماية اللصيقة المخصصة أثناء رحلات الفريق إلى هاييتي وفقاً للتدابير الأمنية التي أوصت بها إدارة شؤون السلامة والأمن (152 400 دولار). وتلاحظ اللجنة تكبد نفقات بمبلغ 168 400 دولار لعام 2023 وبمبلغ 21 600 دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2024 مقابل الاعتماد البالغ 170 900 دولار لعام 2023 و 170 900 دولار لعام 2024. وأبلغت اللجنة كذلك أن فريق الخبراء المعني بهاييتي سافر في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وحزيران/يونيه 2024 إلى نيويورك لعقد اجتماعات أولية مع البعثات الدائمة وأعضاء المجلس وإلى البلدان التالية:

(أ) هاييتي (زيارة واحدة في كانون الثاني/يناير بسبب الوضع الأمني والقيود المتصلة بها)

للالتقاء بالمحاورين الوطنيين المعنيين وجمع المعلومات؛

(ب) بلجيكا (زيارة واحدة)، والجمهورية الدومينيكية (زيارتان)، وفرنسا (زيارتان)، وهندوراس (زيارة واحدة)، وجامايكا (زيارة واحدة)، والمكسيك (زيارتان)، والولايات المتحدة الأمريكية (ثلاث زيارات).

19 - ووفقاً للبعثة، سافر فريق الخبراء إلى بلدان أوروبية لإجراء تحقيقات. وفي حالة فرنسا، التقى الفريق بأفراد من الجالية الهايتية التي تعيش في ذلك البلد. وفيما يخص بلجيكا، سافر الفريق لمقابلة الشرطة البلجيكية بشأن مخدرات مضبوطة زعم أن مصدرها هايتي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية النسبة المتدنية لامتنال الفريق لسياسة الحجز المسبق قبل 16 يوماً من السفر الجوي، حيث بلغت 37 في المائة في عام 2023 (انظر A/79/6 (Sect. 3)/Add.1، المرفق السادس عشر). وتذكر اللجنة الاستشارية بقرار مجلس الأمن 2700 (2023) الذي أوعز فيه المجلس للفريق بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجماعة الكاريبية وأفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة التي أنشأها المجلس. وترى اللجنة أنه رغم حاجة الفريق إلى التواصل مع الجهات الفاعلة من خارج المنطقة، ينبغي بذل قصارى الجهود لتحديد أوجه الكفاءة في استخدام الموارد المخصصة للسفر، بما في ذلك عقد اجتماعات افتراضية متى كان ذلك ممكناً (انظر أيضاً A/78/7/Add.3، الفقرة 19). وتوصي اللجنة، مع مراعاة نمط النفقات، بخفض الموارد المقترحة لعام 2025 تحت بند السفر في مهام رسمية لفريق الخبراء بنسبة 5 في المائة، أو 9 000 دولار.

المرفق والبنى التحتية

20 - تلقت اللجنة الاستشارية معلومات تكميلية تشير إلى أن الاعتماد المقترح البالغ 188 100 دولار لعام 2025 تحت بند المرافق والبنى التحتية، الذي يمثل نقصاناً بمقدار 3 000 دولار أو بنسبة 1,6 في المائة مقارنة بالموارد المعتمدة لعام 2024، سيغطي أساساً تكاليف استئجار أماكن عمل (45 000 دولار) لتوفير حيز مكنتي لثلاثة موظفين في نيويورك، وخدمات أمنية (142 500 دولار) متصلة بتكاليف واجبة السداد عن خدمات ضباط الحماية اللصيقة من شتى مكاتب الأمم المتحدة لتوفير الحماية اللصيقة للفريق عند زيارة هايتي، والفرطاسية واللوازم المكتبية (600 دولار). وبلغت النفقات 177 300 دولار لعام 2023 و 1 800 دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2024 مقابل اعتمادات قدرها 194 100 دولار لعام 2023 و 191 100 دولار لعام 2024. وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة نمط النفقات، بخفض الموارد المقترحة لعام 2025 تحت بند المرافق والبنى التحتية لفريق الخبراء المعني بهايتي بنسبة 5 في المائة، أو 9 400 دولار.

الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل

السفر في مهام رسمية

21 - تلقت اللجنة معلومات تكميلية تشير إلى أن الاعتماد المقترح البالغ 131 200 دولار لعام 2025 تحت بند السفر في مهام رسمية، الذي لا يمثل أي تغيير بالمقارنة بالموارد المعتمدة لعام 2024، سيغطي أساساً تكاليف السفر في مهام رسمية لرئيس و/أو أعضاء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل للمشاركة في الاجتماعات وحلقات العمل المتصلة بولايتها (73 998 دولاراً)، وكذلك سفر موظفي لجنة مجلس الأمن لأغراض أنشطة الاتصال وللمشاركة في الاجتماعات الإقليمية لمساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات

ذات الصلة (202 57 دولار). وتلاحظ اللجنة الاستشارية تكبد نفقات بمبلغ 95 700 دولار لعام 2023 وبمبلغ 75 600 دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2024 مقابل الاعتماد البالغ 131 200 دولار لعام 2023 و 131 200 دولار لعام 2024. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية النسبة المتدنية لامتمثال البعثة لسياسة الحجز المسبق قبل 16 يوما من السفر الجوي، حيث بلغت 35 في المائة في عام 2023 (انظر A/79/6 (Sect. 3)/Add.1، المرفق السادس عشر). وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة نمط النفقات، بخفض الموارد المقترحة لعام 2025 تحت بند السفر في مهام رسمية للبعثة بنسبة 5 في المائة، أو 6 600 دولار. وتأمل اللجنة أن تبذل قصارى الجهود لتحسين الامتثال لسياسة الشراء المسبق.

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى

22 - تلقت اللجنة الاستشارية معلومات تكميلية تشير إلى أن الاعتماد المقترح البالغ 93 300 دولار لعام 2025 تحت بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى، الذي لا يمثل أي تغيير مقارنة بالموارد المعتمدة لعام 2024، سيغطي أساسا تكاليف خدمات الترجمة التحريرية المهنية للموقعين الشبكيين للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) (33 800 دولار) وخدمات المؤتمرات المتاحة في الاجتماعات الإقليمية (55 300 دولار). وبلغت النفقات 47 900 دولار لعام 2023 و 6 200 دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2024 مقابل اعتمادات قدرها 93 300 دولار لعام 2023 و 93 300 دولار لعام 2024. وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة نمط النفقات، بأن تخفض، بنسبة 5 في المائة، أو 4 700 دولار، الموارد المقترحة لعام 2025 تحت بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات.

23 - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصياتها الواردة في الفقرات 19 إلى 22 أعلاه، بالموافقة على المقترحات المتعلقة بالتكاليف التشغيلية المقدمة من الأمين العام لعام 2025.

جيم - مسائل أخرى

التمثيل الجغرافي العادل

24 - يتضمن المرفق التاسع عشر للتقرير الرئيسي للأمين العام معلومات عن التوزيع الجغرافي للموظفين المدنيين والخبراء الدوليين في البعثات السياسية الخاصة في 31 آذار/مارس 2024 (A/79/6 (Sect. 3)/Add.1). وتأمل اللجنة الاستشارية أن يبذل مزيد من الجهود لتحقيق تمثيل جغرافي أكثر عدلا للدول الأعضاء بين الموظفين المدنيين والخبراء ضمن المجموعة المواضيعية الثانية، وأن تدرج معلومات مستكملة عن ذلك في جميع مشاريع الميزانية المقبلة. وتبدي اللجنة الاستشارية مزيدا من الملاحظات بشأن التمثيل الجغرافي في تقريرها الرئيسي عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/79/7/Add.1).

التوازن بين الجنسين

25 - يتضمن المرفق الثامن عشر للتقرير الرئيسي للأمين العام معلومات عن التوزيع الجنساني للموظفين المدنيين والخبراء في البعثات السياسية الخاصة في 31 آذار/مارس 2024 (Sect.) A/79/6 Add.1/3). وتأمل اللجنة الاستشارية أن يستمر بذل الجهود لتحسين التوازن الجنساني بين الموظفين المدنيين والخبراء في كيانات المجموعة المواضيعية الثانية، وأن تقدم معلومات مستكملة بشأن التمثيل الجنساني وجهود التوظيف ذات الصلة في سياق جميع مشاريع الميزانية المقبلة. وتبدي اللجنة الاستشارية مزيداً من الملاحظات بشأن التوازن الجنساني في تقريرها الرئيسي عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/79/7/Add.1).

شروط خدمة الخبراء

26 - أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن شروط خدمة الخبراء الاستشاريين الذين يعملون كخبراء في شتى أفرقة الرصد التي أنشأها مجلس الأمن، بما في ذلك مكتب أمين المظالم، تحكمها مقتضيات الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد (ST/AI/2013/4)، وبأنها لا تشكل جزءاً من النظام الموحد للأمم المتحدة. وتحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الصادرة عن مكتب الموارد البشرية بشأن توظيف وإدارة شؤون الخبراء الاستشاريين العاملين كخبراء في شتى الأفرقة، بما في ذلك مكتب أمين المظالم، التي وضعها مجلس الأمن⁽³⁾ طرائق دفع الأجور وتعديل الأتعاب، وعند الاقتضاء، بدل تكلفة المعيشة، وتقدم معلومات عامة عن السفر والبدلات المتصلة به. واستناداً إلى شروط الخدمة، يتقاضى الخبراء الاستشاريون أتعاباً شاملة؛ ويجب أن يتكفلوا بتأمينهم الصحي الخاص بهم؛ ولا يحصلون على استحقاقات التقاعد؛ ولا يحق لهم الحصول على أي بدل إضافي قد يدفع للموظفين، مثل بدل الخطر أو بدل المشقة أو منح الانتقال أو منح التعليم؛ ولا يحق لهم الحصول على إجازة مرضية مدفوعة الأجر؛ ولا يخضعون لسياسة ترتيبات العمل المرنة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن المرشحين الذين يتم اختيارهم لا يقبلون العروض المقدمة لهم في بعض الأحيان لأسباب مختلفة، بما في ذلك التفاوت في التعويضات (بما في ذلك عدم وجود تأمين صحي) مقارنة بفرص العمل الأخرى، أو السفر المتكرر إلى مناطق غير آمنة، أو مدة العقود القصيرة، أو لأسباب شخصية. وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال هي في صدد استعراض معدلات بدلات الخبراء الاستشاريين الدوليين والمتعاقدين الأفراد التي استعرضت آخر مرة في عام 2013. والغرض من ذلك هو تحديث معدلات البدلات مع ضمان التوافق مع الأهداف التشغيلية. وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بالاستعراض الجاري لمعدلات بدلات الخبراء وتأمل أن تقدم معلومات مستكملة في هذا الشأن في تقرير الميزانية المقبل (انظر أيضاً A/78/7/Add.3، الفقرة 18).

(3) تم تحديث هذه المبادئ التوجيهية فيما يخص معدل بدل غلاء المعيشة في عام 2023، بينما تم تحديث الشروط العامة الخاصة بالخبراء آخر مرة في عام 2014.